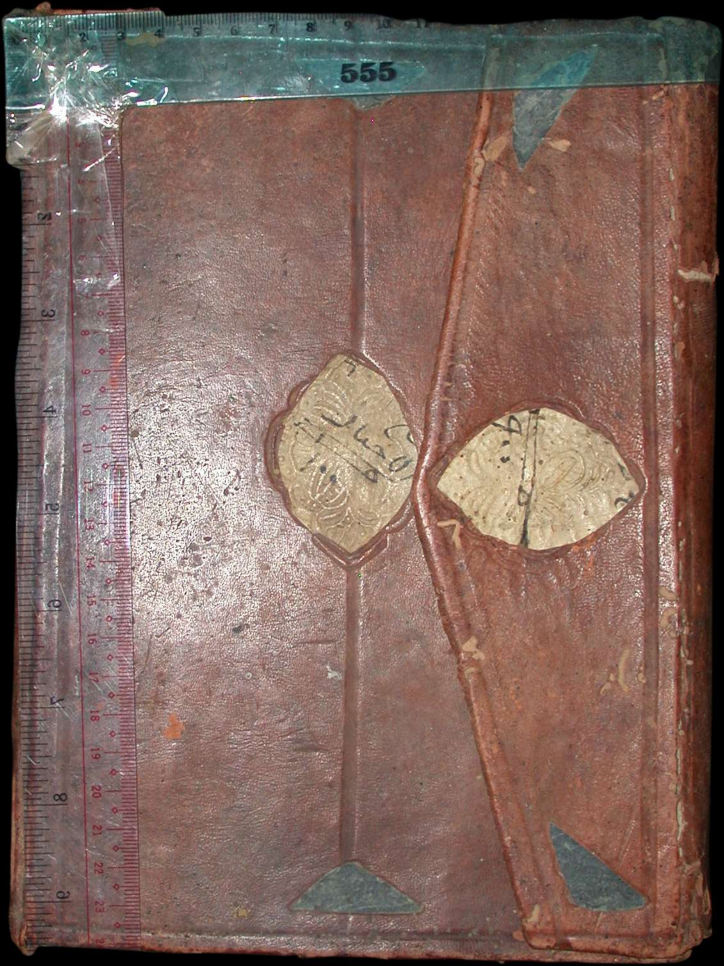

555

هذا كتاب البحره المنتظمه في فقه الايمه المعتصمه
المختصرة من الازهار تاليف محب محمد واله الاطهار
زينة الايام والليالي من فاق لفظه على الدرر واللآلي
شمس الدين وعمدة الاسلام والمسلمين بدر الفضلاء
وعين الشيعة الاعلام الباذل مهجته في احيا
المصالح والدين وموالات الايمه ومباينة الظالمين
احمد بن اسمعيل بن صالح القرشي الحنفي عافاه الله بالحسنى
وجزاه الجزا الاسنا وحشرنا واياه ووالدينا والمومنين
في زمره سيد المرسلين واله الطاهرين ووفقنا الله
واياه الى العمل الخالص والمومنين ولا حول ولا قوه
الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله الطيبين الطاهرين
امين امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
نستعين رب يسر وأعن يا كريم آمين
الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا لا هادي لمن أضل ولا مضل
لمن هدى والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي
وآله نجوم الاهتدى وبعد فإن الواجب على كافة
أولي الألباب التعليم لما تعم به البلوى ومعرفة
الحلال والحرام وغير ذلك مما استنبط عنه السنة والكتاب
إذ هو السبب الموصل إلى الجنة الهادي قال الله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون
وبقول النبي صلعم اطلبوا العلم ولو بالصين وغير

ذلك من

ذلك من الأدلة الكثيرة الدالة على أنه لا يجاف
الامن تعلم ما لا بد منه من المسائل الشهيرة فلهذا
وضع هذا المختصر المبارك إن شاء الله تعالى قاضي القضاة
عن أمر إمامنا أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين
أحمد بن هاشم رحمه الله مثواه في مسائل كثيرة البلوى وإن
لا يخلو عنها في الأغلب إنسان على منوال المذهب
الشريف صانه الله عن الزيغ والتحريف نسأل الله تعالى
قبول الأعمال والعصمة في الأفعال والأقوال

باب ما يجب على المكلفين من مسائل أصول الدين

يجب عليهم أن يعلموا أن الله واحد أحد ليس له
ند ولا شبيه وأنه على خلاف ما يتوهمه المتوهمون
أو يظن الظانون وأنه لا يشبه بشيء من خلقه فإنه ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير لا تدركه الأبصار

وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير والله تعالى
عن كل شي شان شانه عدل في جميع افعاله والله بري مما
قال الجاهلون مقدس عن ظلم المظلومين وعن القضا
بالفساد للمفسدين متعال عن الرضا بمعاصي العاصين بري
عن افعال العباد غير مدخل لعباده في الفساد ولا مخرج
لهم من الخير والرشاد ان الله لا يامر بالفحشا اتقولون
على الله ما لا تعلمون والله تعالى عن كل شان شانه
لا يخلف الميعاد وان كلما وعد اولياءه او وعد اعداءه
به لا امرا فيه ولا لبس وان من يدخل الجنة والنار من الابرار
والفجار غير خارج ابد الابد وان يعلم ان كلما جاء به الر
سول صلعم فهو حق مرضي لله تعالى والله لا يفرض ولا يقول
في كل كبير ولا صغير الا وهو لله رضا وانه صلعم نصح
لله في عباده وجاهد له في بلاده حتى قبضه الله
تعالى وانه لم يترك الامة في عمى من امرها بل قد اوضح

اي لا شك فيه

لها

لها في جميع اسبابها ودلها على نجاتها ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حيي عن بينة وان يعلم ان ولاية امير المومنين
علي ابن ابي طالب عليه السلام واجبة على جميع المسلمين
فرض من الله رب العالمين لا ينجو احد ولا يتم له اسم الا
يمان الا به لكن لان الله تعالى يقول انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم
راكعون وان يعلم ويعتقد التفضيل والامامة للحسنين
عليهم السلام لما ورد فيهما من الاخبار المتواترة والاثار
المشهورة وكذلك التبري ممن اخذ الامر عليهما او ظلمهما
حقهما لما روينا بالاسناد الموثوق به الى النبي صلعم انه لما
نظر الى الحسنين عليهما السلام قال انا حرب لمن حاربهما وسلم
لمن سالمهما ولما روينا عنه صلعم انه قال حرمت الجنة
على من ظلم اهل بيتي وحاربهم وعلى المعين عليهم او لبك

قتل معاويه لعنه
لعنا وبيلا

لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولما روينا عنه صلعم
الله قال من كان في قلبه مثقال حبة من خردل عداوة
لاهل بيتي لم يرح رايحة الجنة واذا علم ذلك وجب عليه
ان يعرف اولي الامر الذين امر الله الخلق بطاعتهم فيعلم
ان الامر والنهي والحكمة والامامة من بعدهما لمن
سار بسيرتهما واخذ اخذهما وكان ورعا تقيا
في امر الله جاهدا وكان فهما لما يحتاج اليه عالما
بتفسير ما يرد عليه شجاعا كميا بذولا سخيا رؤفا
بالرعية مواسيا لهم بنفسه غير مستاثر عليهم ولا
حاكم بغير حكم الله فيهم شاهرا لسيفه داعيا الى ربه
رافعا لرايته مجتهدا في دعوته مخيفا للظالمين مؤمنا
للمؤمنين لا ايا من الفاسقين ولا يامنونه بل يطلبهم
ويطلبونه فمن كان كذلك من اولاد السبطين فهو

الامام

الامام المفترضة طاعته الواجبة على الامة نصرته وموا
لاته ومتابعته ويعذب الله من خذله ومن قصر عن ذلك
فانه لحجة لله عليه فاثمه وليس له طاعة ولا متابعة
وان يعرف حق اهل البيت عليهم السلام ومودتهم وانهم الحجة
على الناس لقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في
القربى فاذا عرف المكلف جميع ما ذكرنا وجب عليه ان يعتقد
فرض الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان يعلم
ان ذلك اكبر فروض الله المفترضة عليه فيلتمس جهاد
الظالمين وينوي مباينة الفاسقين بيده ولسانه وقلبه
ويقاتل عليه ما طاقته ثم يجب عليه ان يتطهر للصلاة
بطهورهن ويصليهن ويقيمهن بحدودهن ويحافظ
عليهن في الاوقات التي امر الله وجعل لهن اوقاتا من الساعات
وان يؤدي ما امر الله به من الزكاة على ما شرعه الرسول
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان يصوم شهر رمضان الذي افترضه

الرحمن وان يحج مع الاستطاعه البيت المعمور وان يودي
ما افترضه عليه في جميع من الامور وان يفعل كلما امر الله ورسوله
بفعله وان يترك كلما امر الله ورسوله بتركه ويقول الحق ولو
على نفسه ويقيم الشهاده ويأتي بها على وجهها ويودي
الامانه ويعتزل الخيانه ويبر والديه ويصل رحمه فاذا
فعل ذلك فهو المومن حقا والمتعبد صدقا وكان من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم يجب عليه من بعد ذلك
النظر فيما يحتاج اليه من امر دينه وحلاله وحرامه
وجميع اسبابه فان الله تعالى لا يرضى لعباده النقصان
بل المزيد في كل خير واحسان فيجب عليه ان يطلب ما
ينبغي من ذلك طلبه من علم اهل بيت نبيه صلى الله عليه واله وسلم
فيتبع من ذلك احسنه واقربه الى الكتاب والسنه وهذا
اوان تفصيل المحتاج اليه في الغالب وما حدث من المسائل

الغريبه

الغريبه يسال عنها اهل الذكر الذين امر الله بسوالهم والله
المستعان وعليه التوكلان من باب الطهاره قال
تعالى وثيابك فطهر وورد عنه صلعم ان عامت عذاب
القبر من البول وجملت النجاسات التي يجب التطهر منها للصلاه
في البدن والثوب والمكان ويستحب التطهر في غير حالة الصلاه
وهي عشر اي النجاسات الاول ما خرج من سبيلي حيوان لا يوكل
لحمه وكان ذا دم الثاني المسكر اذا كان مائعا لا بأصل الخلقه
كالحشيشه والبنج ونحوهما الثالث الكلب الرابع الخنزير الخامس
الكافر والمجبره السادس البائن من حي ذي دم الا الصوف
والاظفار والقرون التي قد زالت منه الحياه السابع الميته كل
اجزائها الا السمك وما لا دم له وما لا تحله الحياة كالشعر وهذه
السبع مغلظه لا يعفو عن شيء منها والثامن القيء الخارج
من المعده ملء الفم دفعه التاسع لبن غير الماكول الا من
صلكه حبه العاشر الدم واحواه المصل والقيح الا ما بقي

كما عامة عذاب القبر من البول

سوا الجارح والادمي واما الصفدع والعقرب والوزغ وغيرهن من الحرشات فذا مابهن طاهرات

الا انه من اهل العلم من اهل البيت وقد قيل يقول بطهارة الكافر

اي ولصيده من الفم الى الجوف

فالغرد ف بعد البلع وهذه الثلاثة محققة فيعفو عن
دون مل الفم من القيء ودون القطرة من الدم واللبن وصفة
التطهيرات بغسل الخفيفة التي لا اثر لها تطهر ثلاثا والمرئية التي لها
اثر حتا تزول وان شئت بعدها والمياه كلها طاهرة الا اربعة
ما جاور النجاسة وهو الملاصق لها والمجاور للمجاور الثاني ما
غيرته مطلقا باحد الاوصاف الثلاثة الشم او الطعم او اللون
الثالث ما وقعت فيه قليلا بحيث يظن المستعمل للماء انه يستعمل
النجاسة معه والرابع ما وقعت فيه النجاسة وهو متغير
بطاهر وان كثر حتا يصلح ولا يرتفع بيقين الطهارة والنجا
سة الا بيقين او خبر عدل من باب قاضي الحاجة يستحب
لقاضي الحاجة التواري عن اعين الناظرين والبعد عن
الناس مطلقا وعن المسجد والقعود وتجنب ما فيه ذ
كر الله والقف بيد الرجل اليسرى حولا واعتمادها حال قضا
الحاجة ولقف بيد اليمنى عند الخروج وان يبالغ في ستر العورة

الا ما لا

مم
اذكانه الشم والطعم استعمال
واللون حق الاستعمال
واما اذا كان من
ملك الاعي البر
كلا يضر وان
كانت تحمى عنها
فكذا كذا لا يضر
عنه

سحم
الا اذا كانت المرئية
لقضا الحاجة
فكذا كذا
جائز عند
وتوهم يجب
تحسيه

وهو ان يقول
اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

٣ه

الا ما لا بد منه حيث لا يرى الا كان الستر واجبا واتقا
الملاعن وهو قول الشاعر ملاعنها هو وسبل ومسجد
ومسقط اثمار وقبر ومجلس وتجنب الاحراق وما انصاب
والنهوبة وقائما والكلام ونظر الفرج والاذى وبصقه
والاكل والشرب والاستقاع باليمين واستقبال القبلتين
والقمرين واستدبارهما واطالة القعود ويستحب بعد ذكر
ان يحمد الله ويستجمر ثلاث احجار ويجب على المستنجي ان لم
يستنج

باب الوضو

الوضو شرط الايمان ولا يصح
الا اذا كان المتوضي بدنه طاهر من الجنابة والحيض والنفاس
ونجاسة خارجة عن اعماق البدن وفروضه عشرة غسلين
الوجبين بعد ازالة النجاسة منهما والتسمية حيث ذكرها
والنية المقارنة لغسل اعضا الوضوء والمضمضة والاستنشاق
بعد ازالة الخلالة المغيرة بين الاسنان من اثر الطعام
وازالة ما ينقطع من الانف وغسل الوجه مستكملا وحده

المواضع التي يجلس
فيها الناس والسواقي
والطرقات وغير ذلك
فقعد لاي يؤدين الى
اللعن ولا يعون
اللعن لكن الراي لذلك يشم

من مقاص الشعر الى الذقن طولا وعرضا من الاذن الى الا
ذن مع تخليل اصول الشعر ثم غسل اليدين الى المرفقين ثم
مسح كل الراس مقبلا ومدبرا والاذنين باطنهما وظاهرهما
ثم غسل القدمين الى الكعب الساق ويجب تخليل الاصابع والا
ظفار المتطوله والتنجج وسنن الوضوء غسل اليدين
اي الكفين اولا وغسل كل عضو ثلاثا ومسح الرقبه
والسواك والدعا وتجديده بعد كل مباح ونواقض
الوضوء ما خرج من السبيلين وزوال العقل الا خفقتي
(يزيل به العقل تمت)
نوم نوم متواليتين او خفقات متفرقات والخفقه هي
ان يميل راسه الى صدره ولا يستقر في تسبيحه وفي
نجس ودم ومافي حكمه اذا كان قطره وكل معصيه كبيره غير
(المومن لا الفاسق)
الاصرار على المعصيه والكذب والنميمه وغيبة المسلم والاذيه
فان الكل ينقض والقهقهه في الصلاه ولا يرتفع بيقين الطهاره
والحدث الا بيقين **من باب الغسل** يوجبه الحيض والنفاس

والامنا

من النواقض للوضوء

القهقه من غير عمد اعني امر مضحك تمت

والامنا لشهوة والتقا الختانين ويحرم على من كان عليه
ذلك القراءه باللسان والكتابه ولو بعض ايه ولمس المصحف ود
خول المسجد وعلى الرجل الممني ان يبول قبل الغسل وفروضه
النيه لرفع الحدث الاكبر مقارنه والمضمضه والاستنشاق
وعموم البدن باجراء الما والدلك وعلى الرجل نقض الشعر
وعلى المراه في الدم من الحيض والنفاس وسنن الغسل للجمعه
والعيدين وفي يوم عرفه وليالي القدر ولدخول الحرم
ومكه والكعبه والمدينه وقبر النبي صلعم وبعد الحجامه
وغسل الميت والاسلام **من باب التيمم** سببه الذي يجب
عليه التيمم عدم وجود الما في الميل ولخشية ضرر الما المرض
او غيره او خشيت فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها ويجب
الانتظار الى اخر الوقت وانما يصح بتراب طاهر مباح منبت
يعلق باليد وفروضه التسميه كالوضوء ونيه مقارنه
معينه لما تيمم له وضرب التراب باليدين ثم مسح الوجه

مثل الجنابه والكسوف تمت

والتيمم لكل صلاه فلا يكفي تيمم واحد
وهو اختيار اهل البيت عليهم السلام

كالوضوء ثم ضربة اخرى باليدين ثم يمسحهما كالوضوء

من باب الحيض حقيقته الاذى الخارج من الرحم اي المراه في
وقت عادتها او في حكم العاده وما كان غير ذلك فليس
بحيض ولا حكم له واقله ثلاثه ايام واكثره عشر فما زاد
فليس بحيض واقل الطهر عشره ايام ايضا ويتعذر وجود
الحيض لصغر وذلك قبل دخول المراه في التاسعه والا
لكبر وذلك بعد مضي ستين سنه من عمر المراه والحمل
فانا في الثلاثه الاحوال فليس بحيض ويحرم على الحائض
وقت الحيض ما يحرم على الجنب وقد مر والوطء في
الفرج ويجب عليها قضا الصيام لا الصلاه بل يندب لها
وقت الصلاه ان توضا وتوجه القبله وتذكر الله تعالى

من باب النفاس حكمه حكم الحيض في جميع الاحكام وانما يكون
نفاسا اذا وضعت واخذت بعده ولا حد لاقله
واكثره اربعين يوما فاذا انقطع قبل الاربعين

طهرت

اما صور الحيض فلا نبس لكن ينغي يعلم بالصغر اي التي صغرت الدم فاما التي تعلقت الصغر والصغر الذي لا فلا حكم له ان الذي دم الحيض اسود ينتن يعرف عند وهو منصب الناس وغيره من اهل البيت عليهم السلام

طهرت وصلت واما المستحاضه التي لا ينقطع دمها
فحكمها ان تجعل قدر عادتها في الحيض حيض وفي
النفاس وما زاد طهر وتغتسل وتصلي ولو استمر خروج
الدم **من باب الصلاه** هي احد اركان الاسلام
تجب على المكلف ويومر الصغير بها ويعلم لسبع
ويضرب لعشر والامر الاب او من يقوم مقامه و
شروط صحتها سته الاول طهارة البدن من حدث
اكبر او اصغر ومن نجاسه الثاني ستر العوره في جميع
الصلاه وحدها من الرجل من تحت السره الى تحت الركبه
فلو انكشف منها ولو شعره بطلت الصلوه واما المراه
فهي عوره كلها في الصلاه الا الوجه والكفين و
ندب للرجل للظهر والمنكب والصدر به الثالث
طهاره كل محموله وملبوسه واباحه ملبوسه و

اذا كانت النجاسه في اعضا الوضوء يلزم غسلها وان كانت النجاسه في اعضا الوضوء فقدر ان يطهر عند نقا بغسلها للطهاره ثم للوضوء عند والله اعلم

الوتره خفا الرجل

وحبطه ونفذ المعين ويحرم لبس الحرير والتشبع صفواه
اوحمره مطلقا وتبطل به الصلاه وتكره في كثير الديرت
كثوب السلاطين وفي السراويل والفرو وحده الرابع اباحت
مكان الصلاه فلا تجزي الصلاه على قبر وطريق عامه
عامره ومنزل غصب وارض المصلي هو غاصبها الخامس
طهارة ما باشره او يلاقي مسه المصلي حال صلاته الا مزا
حما وما يتحرك بتحركه السادس استقبال [crossed out] عين (مثل اهل مكه)
الكعبه لمن يمكنه وذلك الجهه لمن لم يمكنه ويجب التحري
لجهتها ثم تقليد العدل ثم المحراب الموضوع على جهة الصحه
ثم حيث شاء آخر الوقت ويجب تعظيم مساجد الله فلا
يجوز فيها الا الطاعات ويحرم البصق فيها واستعمال
هوابها ما على **من باب الاوقات**: ينبغي على المحافظه
اول الوقت في جماعه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم

العمامه فالصلاه فيها مكروهه اذا كانت منقوده فاذا كان تحتها شي او مربوطه بشي فلا كراهه تمت

عبر اهل مكه

لازم

لازم ذلك حتما مات ولكل صلاه وقتان اختياري
واضطراري الظهر من زوال الشمس وعلامته انحراف الظل
الى جهة الشرق بحيث تناهيه في النقصان واخره مصير ظل
كل شيء مثله من وقت الاضطرار وهو اول وقت
العصر واخره مصير ظل الشي مثليه ووقت المغرب من
روية كوكب ليلي الى ذهاب الشفق وهو اول العشا
واخره ثلث الليل واول وقت الفجر من طلوع النور
المنتشر من العرب الى القبله الى قبل طلوع الشمس بما يسع
ركعه من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك صلاة الفجر او ركعه
من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك صلاة العصر [illegible]
ولا ينبغي ان يصلي في وقت الاضطرار الا لعذر ظاهر
وتكره صلاة الجنازه والنفل في الثلاثه الاوقات
وقت الزوال وعند طلوع الشمس وعند غروبها

واضطراري الظهر من اول اختيار العصر الى بقيه تسع وغايته الشمس اضطراري العصر لختيار الظهر كله ومن بعيه مصير ظل الشي مثليه الى ما يسع ركعه واضطراري المغرب من اول العشا وللح الى بقيه تسع العشا واضطراري الفجر العشا وقت اختيار المغرب ومن ثلث الليل الى بقيه تسع ركعه قبل الفجر واضطراري الفجر بقيه ركعه وطلعت الشمس تمت

من باب الاذان والاقامه لا يصح الاذان الا في
الوقت من مكلف ذكر عدل طاهر من الجنابه ويكفي اسامع
ومن في البلد ويقلد العارف بالوقت بالشمس لا في الغيم
فكل احد يتحرى لنفسه ولا يقيم المؤذن الا متطهرا
اذا احتل

من باب صفة الصلاه فروضها التي وحيد منها يبطل
الصلاه الاول النيه الثاني التكبير الثالث القيام مع
قراة الفاتحه وثلاث ايات في اي ركعه او مفرقا سرا
في العصرين وجهرا في غيرها وتحمله الامام عن السامع
الرابع الركوع الخامس الاعتدال بعده حتى يرجع
كل عضو الى عضوه والا بطلت السادس السجود
على الجبهه مستقره بلا حايل حتى يحمله المصلي وعلى
الركبتين وباطن الكفين وباطن اصابع القدمين السابع
الاعتدال ثم الاعتدال تام والا بطلت الثامن التشهد اذا

والصلاه

والصلاة على النبي واله التاسع التسليم العاشر النيه من
الخروج من الصلاه مع الانحراف يمينا وشمالا لا هذا اما ذ
كر في القدر الواجب بحيث اذا اختل المصلي بشيء منه
فسدت الصلاه واما صفة الصلاه بفروضها ومسنونها
فاذا فرغ المكلف من الوضوء على الصفه المشروعه استحضر
في ذهنه عند القيام للصلاه انه منتصب ملتفتا جان ملك
السموات والارض الحاظر لديه والرقيب عليه وقد ورد
عنه صلعم انه قال لا ينظر الله الى صلاة لا يحضرها العبد
٥ قلبه مع بدنه فعلى العبد احضار قلبه في حالات الصلا
ولا بنيه بكلما ينطق به لسانه من القراة والاذكار
فينتصب الى القبله ويقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و

والاطمئنة الخروج لعدم الدليل على الخروج واذا نوى لم تفسد صلاته على المختار عـ

بذلك امرت وانا من المسلمين الحمد لله الذي لم يتخذ
وليًا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
ثم ينوي الصلاة التي يصليها ظهرًا او عصرًا او نحو ذلك
ثم يكبر فيقول الله اكبر وهي تكبيرة الاحرام قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم
يقري الفاتحة وما تيسر من القران ثم يركع ناويًا الخشوع
لله تعالى ثم يكبر تكبيرة النقل حال تهويته للركوع
ويقول الله اكبر ويمد ظهره ولا يرفع راسه
ولا يخفضه قابضًا بيديه على ركبتيه مفرقًا اصابعه
ثم يسبح تسبيح الركوع فيقول سبحان الله العظيم
وبحمده ثلاثًا ثم ينتصب ل رامقًا ببصره موضع سجوده
قايلًا سمع الله لمن حمده وان كان مومّنًا يقول ربنا
لك الحمد ويستقر حتا يطمين ثم يهوي الى السجود
ناويًا التذلل والخضوع لله سبحانه قايلًا الله اكبر

حتا يضع

حتا يضع جبهته على الارض مخويًا يباعد بطنه
على فخذيه وبين مرفقيه على ابطيه واضعًا يديه
بين جنبيه ومنكبيه ناصبًا لقدميه مثلا صفتين
واضعًا باطن اصابعهما على الارض ويقول سبحان الله
الاعلى وبحمده ثلاثًا ثم يعتدل ل فارشًا لرجله اليسرى
ناصبًا لليمنا واضعًا يديه على ركبتيه حتا يطمين
ثم يسجد الثانية ويفعل مثل الاول سوا ثم يقوم
للركعة الثانية يكبر للنقل فيقري الفاتحة وسورة
مثل الاخلاص وهي افضل ويفعل في الركوع والسجود
مثل الركعة الاولى وان كانت الصلاة ثلاثية او رباعية
تشهد التشهد الاوسط ويقول بسم الله
وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد

ح ٦ التشهد
فان نسيه اعني
الاوسط والقنوت
سجد لكل ما نسيه
لانه ذكر مسنون
فلا تبطل بتركهما

ان محمدا عبده ورسوله ويقوم للثالثة والرابعة
في غيرها ويسبح قائما ثلاثا وان قرا الفاتحة اجزاه
ثم اذا كان اخر سجدة فقعد للتشهد الاخير على
الصفة المتقدمة ثم يتشهد فياتي بالتشهد الاوسط
الذي تقدم ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد و
صليت
بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يسلم ويقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته يمينا وشمالا ويعظم امر الصلاة
لكونها اجل الطاعات واجل اركان الاسلام عند الله
لم تسقط في حال من الاحوال لا لمرض ولا لعذر الا
لزوال العقل ويفعل العليل ما امكنه فمتعذر السجود
يومي له من قعود واما الركوع فمن قيام فان تعذر
من قيام فمن قعود ويكون السجود اخفض ثم مضطجعا

ويكمل الوضو

ويكمل الوضوء ولو نوى لا لعذر وتفسد الصلاة باختلال
احد شروطها او فروضها وبالفعل الكثير كالاكل والشرب
وما اشبههما وبكلام ليس من القراءة ولا من اذكارها
او منهما ملحونا لا نظير له من القراءة ولا في اذكارها
او ضحك يمنع القراءة ورفع الصوت اعلاما للمار او
المؤتمين **باب صلاة الجماعة** هي من اعظم السنن
المؤكدات واجل الطاعات وناهيك دلالة على عظم
شريعتها انه اختلف فيها العلماء هل هي فرض او سنة مؤكدة
وان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يصل الفروض الا
في جماعة حتى قبض ولا تصح الا بعد امام عادل ظاهر
السلامة ويقف المؤتم الواحد ايمن الامام غير متقدم
ولا متاخر ويكمل الصف ميمنة ولا منفصل الا لعذر والا
ثلاث فصاعدا خلفه مقابلا له الا لعذر كضيق
ندبا
المكان او لتقدم من صف قبله ويجتنب من يجنبه اي الامام

او في صف مسبب للاحق ويعتدي اي اللاحق بركعه
ادرك ركوعها مع الامام ويجب ان يقعد ويسجد
معه اذا لم يدرك الركوع ومتى قام ابتدأ بالتكبير ويعيد
كمال التسليمتين من الامام يقوم للتمام وان يخرج من
الصلاه التي هو فيها لخشيه فوت الجماعه وتجب متابعت
في كل ركن الا في مسبب فيعزل ويتمها فرادا او جهرا
فيسكت الا ان لا يسمع لبعد او صمم فيقرا لنفسه

من باب سجود السهو يجب لزياده في الصلاه او نقصان

لا يفسد ان وهو سجدتان بعد كمال التسليم سوى جماعه
ان يسجد الامام ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يسجد ويجلس ل
ثم يسجد الثانيه ثم يتشهد ويسلم ويسجد لسهو الامام
اولا ثم لسهو نفسه

من باب القضا

يجب على من ترك الصلاه
وما لا تتم الا به كترك الوضو او عضو منه ولا نقضا صلاه
العبد الا في نائبه فقط للبس فقط وللامام قتل من تعمد ترك

الصلاه

الصلاه بعد استتابته ثلاثا فاني

من باب صلاة الجمعه

شروطها فعلها في اختيار الظهر ووجود امام عادل او
اخذ الولايه منه او الاعتزال اليه عند تعذر احدها
وثلاثه مع مقيمها او مسجد في مستوطن وخطبتان قبلها
من عدل متطهر اشتملتا على حمد الله والثنا والصلاة على
النبي صلى الله عليه واله وسلم والوعظ ويحرم الكلام حا
لهما ونصب بعد جماعت العيد فرض كفايه اذا قام بها
البعض سقطت عن الباقين

من باب القصر في الصلوه

يجب قصر الرباعيه الى اثنتين على من نفذ اميال بلده مريدا
للسفر بريدا قاصدا عنه ولا يزال يقصر حتى ينقطع له
احد امور ثلاثه اما رجوعه الى وطنه او يقعد في اي
موضع شهرا نوى الاقامه اولا او ينوي على اقامة عشر
في اي موضع

من باب صلاة جماعة الخوف

شروطها
السفر وفي اخر الوقت وكونهم محقين مطلوبين غير

طالبين وصفتها ان يصلي الامام بطايفة ركعة ويطول
في الركعة الاخرى وتتم الطايفة صلاتها وتخرج والامام
منتظر للطايفة الاخرى التي بازاء العدو او في صلاة
المغرب ينتظر الامام في التشهد الاوسط فان اتصلت
المدافعة فعلى المكلف ما امكنه ولو ذكر الله تعالى

من باب صلاة العيدين ووقتها من بعد ابتدا
ط الشمس الى زوالها وصفتها ان يخرج الى الجبانة ندبا
وان فعلت في غيرها اجزى وتقام بلا اذان ولا اقامة
وهي ركعتان جهرا يقرا في الاولى الفاتحة وسورة
ثم يكبر سبع تكبيرات وجوبا ان يقول بين كل تكبيرتين
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وبعد السبع يقول كذلك ويكبر النقل ويركع ثامنة و
الركعة الثانية خمس كذلك ويركع بسادسة وما فات
اللاحق حمله الامام ويكبر وهو بعدم التحريم ستة مؤكدة
من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق وهو اليوم الخامس من يوم

عرفة **من باب الكسوفين بين حالة** صلاة ركعتين
في كل ركعة خمس ركوعات يقرا فيها ويفصل بينهما
بسورة الفاتحة مرة والصمد والفلق سبعا سبعا وما
تيسر من القران مرة ويكبر عند الاعتدال من كل ركوع
الى الخامسة ويستحب صلاة الاستسقا اربع ركعات
كل ركعتين بتسليم وينبغي للمكلف ان يحافظ على
سنن الفرايض وان يقضيها اذا ترك شيا منها وان
يكثر النوافل لان الصلاة خير موضوع وافضل ما يتقرب
به العبد الى ربه لا سيما صلاة التسبيح والفرقان ومكملات
الخمسين الا الضحى والتراويح فبدعة عند كل **من باب**
صلاة الجنازة تجب على المومن ويومر المريض بالتوبة
من الذنوب والتخلص من حقوق الله وحقوق المخلوقين
فورا فان تعذر اوصى ويلقن الشهادتين ومتى مات
عجل تجهيزه ويجوز البكا ويحرم النعي ورفع الاصوات و
خمش الوجوه وشق الجيوب لورود النهي عن ذلك في

غسل المسلم ولو سقطا استهل بصياح او عطاس او حركة تدل
على الحياة ويحرم للكافر والفاسق مطلقا وللشهيد في سبيل
الله ويكفن بما قتل فيه وليكن الغاسل عدلا من جنسه
او جائز الوطئ ويجب عليه ستر العورة حق الميت ويلف
يده بخرقة لغسلها والا اثم واختلت عدالته ويندب
ان يكون الغسل ثلاثا بالحرض ثم السدر ثم الكافور و
بائهم للعذر وتحرم الاجرة على الغاسل ويكفن بما يستر جميعه
والمشروع الى سبعة وترا والصلاة فرض كفاية على المؤمن
ولا يجوز على غيره وتصح فرادى ولا يكون الامام الا الامام
الاعظم او وليه ثم الاقرب الصالح من العصبة ويجاد ان
لهم بون الاولى وفروضها خمس تكبيرات فاربع ثم التسليم
ويندب بعد الاولى الفاتحة وبعد الثانية الصمد وبعد
الثالثة الفلق وبعد الرابعة الصلاة على النبي واله والدعا
للميت بحسب حاله ويستقبل الامام سرة الرجل وثدي

ان كان طفلا قال اللهم اجعله لنا ولوالديه فرطا وسلفا وذخرا وان كان بالغا ومؤمنا قال اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اليك وقد اتينا مستشفعين لديه سائلين ... [illegible] ... المراه

قوله في سبيل الله ... [illegible]

المرأة ثم يقبر الميت ويوضع على ايمنه مستقبلا للقبلة
ومايوارى به في قبره الاما يجوز له غسله ولقبر المسلم
والذمي حرمته من الثرى الى الثريا فلا يجوز يوطى ولا يقعد
عليه ولا يستعمل من كتاب الزكاة هي الركن الثاني
من اركان الاسلام ووجوبها معلوم من الدين ضرورة
وقد ورد على من تركها الوعيد الشديد يجب في الذهب
والفضة والدر والياقوت والزمرد واموال التجارة و
المستغلات والواجب فيها ربع العشر في كل حول وفي
الابل والبقر والغنم ونصاب كل صنف منها معروف وما انبتت
الارض والعسل المملوك وفيها العشر ولو وقفا او وصية
وتشترط النية عند الاخراج او توكيل وزكاة الابل
تجب في كل خمس شاة الى خمس وعشرين وفيها ابنة مخاض
ومازاد على كل نصاب له معروف وفي البقر تجب في كل
ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين ذات حولين مسنة

وفي الغنم في كل اربعين شاة الى مايه واحد وعشرين
وفيهما اثنتان الى احدى ومايتين وفيها ثلاث الى اربع
مايه وفيها اربع في كل مايه شاة ويشترط في هذه
الانعام سايمة كل الحول او اكثره والا فلا شي من باب
ما اخرجت الارض يجب في كل ما انبتت الارض ولو
حطبا مملوكا وما يخرج كالقضب ففي المسنا نصف
العشر وفي غيره العشر ويجب الخمس في كل قليل
وكثير من باب مصرف الزكاة لا تصح ولا تجزي
الا في مصرفها التي ذكر الله تعالى للفقرا والمساكين و
العاملين عليها بامر الامام والمولفة قلوبهم وهم الذي
يلون الى الدنيا ولا يندفع ضرهم ولا يجلب منفعتهم
الا بذلك وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل وتحرم الزكاة على الكافر والفاسق وغني وها
شمي ومواليهم فلا تجزي المالك ولا يجوز للاخذ

والمضطر

والمضطر يتيقن الميتة ويجب لهم ما عدا الزكاة والفطرة
والكفارة ويولى بها الى الامام ظاهرة وباطنة فمن اخرج
بعد الطلب لم تجزه ولو جاهلا من باب الفطرة تجب
من فجر اول شوال الى الغروب في مال كل مسلم عنه و
عن اولاده وزوجاته ومن تلزمه نفقته بالقرابة
او الزوجية او الرق وهي صاع من اي قوت عن كل واحد
من جنس واحد وتخرج يوم الفطر او تعجل قبله ولا يجوز
التاخير من كتاب الخمس يجب في ثلاثة الاول
صيد البر والبحر وما استخرج منهما او اخذ من ظاهر
هما ولو حطبا او حشيشا او عسلا غير مملوك الثاني
ما يغنم في الحرب الثالث الخراج والمعاملة وما يوخذ من
اهل الذمة ومصرفه من في الاية واعلموا الاية الى اخرها ولا
يصرفه الا الامام من كتاب الصيام لا يجب الصيام
الا من بعد روية هلال رمضان او مضي ثلاثين

ظاهر
ولصبه الفطرة عشرة ايام ملك قوت عشرة ايام فهو غني ولو كان فقيرا تحل له الزكاة الفطرة يخرج منها فالزكاة يعتبر فيها النصاب من ملك الزكاة واما لزمه الفطرة فاذا قد ملك قوت عشرة ايام لزمه ثمن

الحطب اذا كان من غير ارض ينبت وكذلك الحشيش ففيه الخمس وان كان ينبت ففيه الزكاة عمر

من شعبان او بعيد او قول من يقتب بقوله لخبر عبد
لبن وصوم يوم الشك مستحب وتجب نية الصيام عن كل
يوم ولجب ووقت الصوم من الفجر الى الغروب ويجب
التحري ويفسد الصوم الوطي والأمنا لشهوة في يقظة
وما وصل للجوف جاريا في الحلق من خارجه ولو ناسيا
او مكرها ومن افطر لزمه تمام يومه وقضا يوما مكانه
ويفسق العامد ويرخص فيه للسفر ومن خشي ضررا نفسه
ويجب لخشية التلف او ضرر غيره كرضيع او جنين و
يجب القضا ومن حال عليه رمضان المقبل ولم يقض كفر
عن كل يوم نصف صاع من اي قوت ويندب الاكثار من
الصوم سيما رجب وشعبان وايام البيض والاثنين والخميس
وغير ذلك والمتطوع امير نفسه لا القاضي فيتم وليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان فينبغي احياؤها بانواع
الطاعات

من كتاب الحج هو احد اركان الاسلام

الصحيح ان ليلة القدر ليلة سابع وعشرين من رمضان كما قيل وورد فيها من الآثار النبوية

فهي مائة

فمن مات ولم يحج ولم يوص وهو مستطيع مات كما ورد
في الخبر ومن تراخا الا لعذر أثم والاستطاعة هي
صحة وكفاية فاضلة كما استثنا له وللعول للذهاب
والاياب متاعا ورحلا واجرة خادم وقابلية للاعمال
ومحرم مسلم للشابة ويعتبر في كل اسفارها في بر
فصاعدا ومناسكه عشرة يجب على من اراد الحج تعلمها
وسوال اهل العلم عنها لا كما يفعله الاعوام من الا
عتماد في ذلك على عوام مكة وهي احرام وانما ينعقد
بالنية مقارنة للتلبية او تقليد هدي وميقاته و
مكانه لاهل اليمن يلملم ووقته شوال والقعدة و
كل العشر ومحظوراته المحرمة على المحرم الرفث والفسوق
والجدال والتزين وعقد النكاح وهذه توجب الاثم
لفاعلها وما عليها لهما عليه الا التوبة النصوح
والوطي ومقدماته ولبس المخيط وتغطية راسه

بالكحل او غيره ولبس نعال [illegible] حج او عمرة

ووجه المرأة والتماس الطيب واكل صيد البر وخضب
الاصابع او بعضها او تقصير ما او ازالة شعر او شعره عنه او
عن محرم غيره وقتل قمل او وحشي وفي هذه كلها فدية
معروفة عند اهل العلم ومخصوص حرم مكة و
المدينة وقتل صيدهما او قطع شجر اخضر غير مؤذ
الثاني من مناسك الحج طواف القدوم الثالث السعي
بين الصفا والمروة الرابع الوقوف بعرفة الخامس
المبيت بمزدلفة السادس المرور بالمشعر الحرام السابع
رمي جمرة العقبة الثامن المبيت بمنى التاسع طواف
الزيارة العاشر طواف الوداع ويجب لكل طواف على
طهارة واما مناسك العمرة فهي احرام وطواف وسعي و
حلق وتقصير وانواع الحج قران وافراد وتمتع و
اختيار المذهب الافراد مع عمرة بعد ايام التشريق
ومن لزمه الحج لزمه الايصاء به وهو من الثلث ولا

يصح

ولا يصح الا من اجير عدل لم يتضيق عليه الحج

من كتاب النكاح يجب على من يعصي

لتركه ويسن في غيره لك غالبا وتحرم الخطبة على خطبة المسلم
بعد التراضي وفي العدة ويندب اشاعته بالطبول
ويحرم الغنا والنبذ فوق المثلث والاصوات وشروطه
اربعة الاول بالايجاب والقبول من الولي وهو
العصبة المكلف الذكر وقبول من مثله او نائبه في
المجلس قبل الاعراض الثالث اشهاد عدلين الثالث
رضا المكلفة الثيب بالنطق والبكر يكفي منها السكوت
مع عدم ظهور ما يشعر بالكراهة الرابع تعيينها باسم
او غيره والمهر لازم للعقد مالا او منفعة واقله عشر
قفلان خالصة ويلزم المسمى كاملا بموتهما او احدهما وبالدخول
والخلوة الصحيحة ونصفه بطلاق او فسخ قبل ذلك
ومن لم يسم لزمه مثل مهر المثل بعد الدخول والطلاق

الخلوة [redacted] ان يخلو الرجل
بالمرأة في مكان خال من الموانع
الشرعية كحيض او طفل يعقل

المنفعه ولا تنتهي بالموت الا الميراث ويجوز الفسخ
من كل الزوجين لعيب وعدم الكفايه ويجب على الزوج
لزوجته النفقه والكسوه والعالي والقيلوله
والبه كيفيه القسم بينهن الا السبع ويجب قضا
مافات ويرتفع النكاح بحصله كفريكه كان يقول
هو او هي هو يهودي واختلاف الملكين ونحو ذلك

من كتاب الطلاق لا يصح الا من زوج مكلف

ولا يجوز الا سنيا وهو ان يكون بلفظ واحد في
طهر لا وطء منه في جميعه ولا طلاق ولا في حيضته المتصل
قبل هذا الطهر واذا كانت المراه غير ذات حيض فا
لشرط افراد اللفظ فقط ويحرم الطلاق البدعي وهو خلاف
السني وينقسم الطلاق الى رجعي وباين فالرجعي ما كان
بعد وطء ولم يقع على عوض مال وليس ثالثا وحكمه
صحه الرجعه في عدته والتوارث بينهما وخروج

المراه

المراه باذنه والتزين ووجوب العده السكني على
الزوج وتحريم الاخت والخامسه حتى تنقضي العده
والباين ما اختل فيه احد شروط الرجعي وحكمه عكس
احكام الرجعي ومطلقه يقع في الحال ومشروطه بترتيب
على الشرط **من باب الخلع** انما يصح بمال صاير الى الزوج
من زوجته الناشزه وقع ذلك المال مقابلا للطلاق
ولا يجوز اخذ اكثر مما لزم بالعقد وهو طلاق باين
يمنع الرجعه والطلاق **من باب العده** هي اما عن طلاق
فلا تجب الا بعد دخول او خلوه فعده الحامل بوضع
جميعه مخلقا والحايض بثلاث حيضات غير الذي طلقت
فيها فان انقطع الحيض وقد كان جاها من قبل تربصت
الى حد الاياس وهو ستون سنه والايسه والطفله
والصغيره بثلاثه اشهر واما ان تكون العده عده
الوفاه عن وفات فباربعه اشهر وعشر كيف كانت

مه
معنى انه لا يصح ان تتزوج
المراه التي طلقها طلاق رجعي
وهي في العده الا اذا ا[نقضت]
انقضت عدتها ان
مثاله ان يقول ان
طالق اذا دخلت الدار
او غير ذلك فاذا دخلت
طلقت
هه

له
لكنه يصح ان تتزوج
بعقد جديد الا اذا
كان الخلع في بقيه
طلقات فقد بان
منه فلا تصح ان تزوج
له الا بعد ان تنكح
زوجا غيره
عه

مسألة ذكر اذا توفي حامل وغاب
الرجل وامرأته حامل فغاب عنها
لها ثمانية اشهر وصعف عدتها الا بعد الاربعة
ن الحمل لا تنقضي عدتها العشر الرجل والمرأة
الا اشهر والعشر وان توفي الرجل فانها لا تنقضي
فيلها حامل شهري الحمل ونوباد
عدتها الا بوضع الحمل حتى العده
على المده تمت

والحامل عدتها آخر الاجلين من الوضع والاربعة
الاشهر والعشر وابتنى العده من حين ان تعلم المراه
العاقله بالطلاق ونحوه ومن وقوع ذلك لغيرها
وتجب النفقه في جميعها ويجب عليها ان تجتنب حين ما
يلغها موجب العده ولا تبيت الليل الا في
منزلها ولها الخروج بالنهار ويجب على المكلفه الاحداد
وهو ترك الزينه في غير الطلاق الرجعي من باب
الظهار هو محظور وزور لا يحل النطق به فمن
قال لزوجته هي عليه كظهر امه فقد اتى منكرا من
القول وزورا وصريحه ان يقول انت مظاهره
او ظاهرتك وما اشبههما بجزء من امه وكنايته كامي
او مثلها ويحرم به الوطي ومقدماته حتى يكفر بعد
الوطي وهو اراد الوطي وهي عتق رقبه كما سياتي فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا من باب الايلا

هو ان

هو ان يحلف لا يوطي زوجته مطلقا او مقيدا باربعة
اشهر فصاعدا فترافعه الزوجه بعد مضيها فيحبس
حتى يطلق او يفي القادر بالوطي والعاجز بالقول و
يكلفه مناقيه ولا يصح التكفير لليمين الا بعد الوطي
ان وطي في المده من باب اللعان اعلموا ان القذف للغير
بالزنا من اعظم المحرمات وناهيك دلالة على ذلك قوله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
فمن رمى زوجته وقال هي زانيه وثم امام ولا بينه
للزوج ولا اقرار من الزوجه حضرا لدى الحاكم
وحثهما على التصادق وحذرهما الكذب فاذا استمرا
تحالفا فيقول للزوج قل والله اني لصادق فيما رميتك
به من الزنا يقول ذلك اربعا وهي ان يقول والخامسه انه لعنه
الكاذبين فيما رمايه كذلك اربعا ثم يفسخ الحاكم
بينهما ويحكم بنفي الولد ان نفاه ويسقط بعد الحد

وينتفي النسب وينفسخ النكاح ويرتفع الفراش ويحرم
مؤبدًا او يثبت تأكيده بالخامسة والقيام حالة ويجب
المسجد **باب الحضانة** هي تربية الطفل حتى يستغني
بنفسه اكلًا وشربًا ولباسًا ونومًا والاولى بذلك
الام ثم امها ثم ما علت ثم الاب الحر ثم الخالات
ثم امهات الاب الى آخره بعد الاستغنا فالاب اولى
بالذكر والام بالانثى وبهما حيث لا اب **باب النفقات**
يجب على الزوج لزوجته والمعتدة كتابيتها نفقة
وكسوة الا الناشزة بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا و
وقتًا وبلدًا ونفقة الولد غير العاقل على ابيه في
ماله والولد العاقل المعسر على ابويه حسب الارث الا
من له ولد ميسر فعليه وعلى كل ميسر نفقة كل معسر
يرثه بالنسب وان تعدد فبحسب الارث وكسوته و
سكناه وكذا امه للعجز ويجب على السيد شبع مملوكه
الخادم ويجب شبع رمق محترم الدم وصاحب البهيمة

يجب عليها

يجب عليه ان يعلفها او يبيعها او يسيبها في مرتع ويجب
فيه الضبا على اهل الوبر **باب الرضاع** من وصل جوفه من
ثديه او انفه في الحولين لبن آدمية دخلت السنة العاشرة
من مولدها ولو ميتة او بكرًا ثبت لها ولزوجها على الرضيع
حكم البنوة فيصير ابنًا لهما يحرم عليهما نكاحه ونحو ذلك
من احكام البنين وانما يثبت حكم الرضاع باقراره او بينتها
ويجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريمًا **من كتاب البيع**
اعلم انه يجب على المكلف التفقه والتعلم لاحكام البيع
لا سيما لمن اراد التجارة فشروط البيع الصحيح الايجاب والقبول
من مكلف او صغير اذن له وليه ماله بلفظ يفيد الملك
عرفًا كقول البائع بعت والمشتري اشتريت في مبيع
او ثمن معلوم والمبيع موجود في الملك فلا يصح بيع
المعدوم حلال فلا يجوز بيع الحرام كبيع النجس و
جلد الميتة والانتفاع به في اي وجه وان يكون

يملك فلا يصح بيع الحقوق مثل حق المرور وحق الشفعة
والبيع المسمى بيع البيت في الاوقاف فهو حرام بالاطلاق
كذلك لا يصح بيع الحمل واللبن قبل انفصالهما ولا الثمر
قبل نضجه وصلاحه ولا مشترا ونحوه قبل قبضه فلا بد
ان يقبضه ثم يبيعه لانه صلعم نهى عن بيع ما لم يقبض وما
اشتراه بالكيل او الوزن واراد بيعه اعاد كيله حتما

من باب ما يصح من الشروط وما لا يصح فيصح

منها ما لا يقتضي الجهالة في عقد ولا بيع ولا ثمن فالاول
ولهذا شروط الخيار مدة معلومة فلو كان الى مدة
مجهولة فسد البيع الثاني كعلى ان البقرة ذات لبن فلو
قال على ان فيها لبنا كثيرا افسد البيع ايضا الثالث تاجيل
تسليم الثمن الى مدة معلومة فلو جهلت فسد البيع
ايضا ويصح من الشروط ما يصح افراده بالعقد كان
يشترط على البائع ايصال المبيع الى المنزل لانه بيع واجارة
ويفسد من الشروط ما لا تعلق له بالعقد مع فساده

ايضا

ايضا كشرطين في بيع نحو بعتك منك بكذا ان كان نقدا
وبكذا ان كان موجلا او ببيعتين في بيع نحو بعت بهذا
الثمن على ان تبيعني كذا من العروض

من باب الربويات

اعلم على ان الربا انه عظيم وجرمه جسيم وكم انزل الله
في ذلك من آيات وكم حذر النبي صلعم منه وابان ما فيه
من التبعات قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و
ذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فا
ذنوا بحرب من الله ورسوله عن انس قال خطبنا رسول الله
صلعم فذكر الربا وعظم شانه وقال لئن يزني الرجل
ستا وثلاثين زنية خير من ان ياكل درهما حراما من
الربا وان اربا الربا عرض الرجل المسلم الى غير ذلك من الادلة و
اعلم ان له انواع مختلفة هنا لكن ورد انه سيعود بالفهم
على كل مكلف ان يعلم ما ابان من الوقوع في المحن ور
في شيء عنها فاذا اختلفا المالان في الجنس والتقدير بالكيل
او الوزن جاز التفاضل كبيع رطل من سمن موزون بصاع

حنطة وجاز النسا وهو تاخير تسليم احد البدلين وان
اختلفا المالان في الجنس فقط واتفقا في التقدير كبيع
بر بشعير او اختلفا في التقدير فقط واتفقا في الجنس كبيع
عجين الحنطة الموزون بدقيقها المكيل لو كان المالان
مما لا تقدير لهما اصلا كبيع شاة بشاتين ففي
هذه الثلاث الصور يجوز التفاضل فقط ولا يجوز النسا
وهو تسليم احد المالين وتاخير الاخر الى اجل الا الموزون
بالنقد فكل الامرين جايز فان اتفقا في الجنس والتقدير
وهي صورة الربا كبيع البر بالبر والشعير بالشعير والفضة
بالفضة والذهب بالذهب ونحو ذلك فلا يجوز بيع احدهما
بالاخر الا بشروط الشرط الاول ان يكونا معا موجودين في
في الملك فلا يصح وهما معدومان او احدهما معدوم
والاخر موجود الثاني الحلول وهما ان يكونا يدا بيد
فلا يجوز تسليم احدهما وتاخير الاخر الى اجل ولو قلت
المدة وما في الذمة كالمقبوض الثالث تيقن التساوي

بين المثلين فلا يكفي الظن والا كان ربا حراما باطلا
فلا يجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ونحوهما
لعدم التساوي ويجب على البايع والمشتري تجنب امور
منها تلقي الجلوبة الى خارج السوق ومنها احتكار
القوت آدمي او بهيمة مع حاجة الناس اليه ومنها النجش
وهو ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها
ليزيد غيره لزيادة او يمدح السلعة للغير ليزيد في
ثمنها المدحة وهي ليست كما مدح ومنها السوم على السوم
والبيع على البيع بعد التراضي فيهما وفيها شرطان في بيع
نحو هذه السلعة بكذا ان كان نقدا وبكذا ان كان
نسا يعني الى اجل وكذلك بيعتان في بيع نحو ان يقول بعت
كذا بدراهم على ان تبيعني بها شيا من العروض ومنها بيع
النسا والزيادة في الثمن لاجل تاخير الثمن الى اجل ومنها
سلف وبيع وهو ان يحتال في الخروج من بيع النسا المذكور
بحيلة ان يستقرض الثمن من البايع ويسلمه ثمنا فجميع

ذلك محرم منهي عنه ويحرم كل حيلة تتوصل الى محرم
باب الخيارات وهي انواع منها خيار المغرور المصراة
كمن صرى بقرة حتى اجتمع لبنها ثم اشتراها مشتر فنقص
لبنها في ثلاثة ايام فيثبت الخيار للمشتري بالخيار في ردها
وامساكها ومنها خيار الرؤية وهو ان يشتري غايبا ذكر
جنسه فله رده عقيب رؤيته ومنها خيار الشرط الى مدة معلو
مة شرطه من بايع او مشتري كان له رده في تلك
المدة ومنها خيار العيب وهو كل عيب في المبيع حاصل من
عند البايع قبل قبض المشتري وكان عيبا بنقص القيمة
رده ما هو على حاله ويبطل اذ اشتراه وهو عالم بالعيب
او رضي ولو بالصحيح منه او طلب الاقالة او عالجه او
زال معه المشتري او تصرف فيه اي تصرف فيبطل بجميع
ذلك مع العلم بالعيب ويحرم على البايع ان لا يبيع المعيب حتى
يعلم المشتري ويجب على غيره ان يعلم المشتري به و
اذا انكشف ان المبيع ملك لغير البايع رده مستحقه ورجع

ح
اما خيار الرؤية
فلا يلزم ذكره
اعني خيار الرؤية
فله الرد للمبيع
ولو ما تم شرطه
بين المتبايعين
تمت

المشتري

المشتري بالثمن على البايع واذا تلف المبيع قبل تسليمه
بطل البيع ورد البايع الثمن مرباب البيع صحيح
البيع وفاسده وباطله فالصحيح ما جمع الشروط السابقة
والباطل ما اختل فيه العاقد كان يكون صغيرا غير ماذون
او لا يذكر فيه ثمن او لا يذكر فيه مبيع او لا يصح تملكهما
كالميتة والخنزير او يقع دون عقد نيته وكان من دون
رضا مالكه فغصب يأثم ويضمن الآخذ كمال اليتيم و
الفاسد ما عدا ذلك كالبيع بخيار الى اجل مجهول
مرباب الاقالة هي من القرب لقوله صلعم من اقال
نادمًا الحيث وليس منها بيع الرجا فهو باطل وربا محرم
مرباب القرض هو افضل القرب وناهيك لن صاحبه كا
المتصدق كل يوم حتى يطلب ماله ويبطله كل شي
يقتضي الربا كان يشترط المقرض ان يرد له اكثر مما يسلم
فهو حرام باطل ويحرم كل قرض جر منفعة الا ان زاد
المستقرض من نفسه بلا شرط فهو احسان جايز ويجب

ح
اذا لم يكن قد قبضه
المشتري وتلف في يد
البايع واما لو كان قد
قبضه وتلف في يد
البايع تلف من مال
المشتري
تمت

ح
اذا كان قيمة المبيع
تزيد على الربع القرش
فيلزم العقد فيه
وان كان اقل من ذلك فالبيع
صحيح فلا يعتبر فيه
العقد تمت

على المستقرض الاهتمام بالقضا وتضيق عليه الرد بالطلب
وسيحل من مطل وقت ورد ترغيب وترهيب

اي بلا يصير ظالمًا

من باب الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضه
بالفضه وبالعكس واحكامه ما تقدم في الربويات
ويحرم شرى المصوغات كحلية او نحوهما جزافًا بعلم
التساوي بالموزون كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
بيعوا الدراهم بالدراهم مثلاً بمثل يدًا بيد وان صحبت
احد المثلين غيره فلا بد من علم التساوي بالزيادة
من غير الجنس وما يقابلها من غير حيله **من باب الشفعه**
تثبت لكل شريك في الاصل ثم شريك في الشرب ثم
شريك في الطريق ثم الجار الملاصق وهي على الفور فمن
تركها بلا عذر بطلت شفعته ولو يسيرًا ومن بلغه
البيع وهو غايب طلب وسار او ارسل فورًا وعلى
الشفيع ان يسلم مثل ما دفعه المشتري قدرًا و
صفة **من باب الاجاره** احكامها كالبيع في الصحه

وغيرها

وغيرها وتحرم على فعل واجب كتعليم المكلف القران و
الصلاه وشروطهما ومنها الرشوه للحاكم والاخذ على مخرج
الحكم الشرعي او على الجهاد في سبيل الله وتحرم ايضا على فعل
محظور كالمغني والنعي وعسكر الظلمة وما في ابيهم
كالغصب **تنبيه** الكتابه عليها مدار اكثر
الاحكام لكن يشترط في الكاتب العداله كما قال
تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل قال الزمخشري
وانما يحصل العدل اذا كان دينًا فقيهًا عالمًا بالشروط
فهذا امر من الله تعالى بتخيير الكاتب وانما يكون بهذه
الصفه فيجب عليه التحري والتثبت وان لا يكتب شيا
الا ما سمعه ووقع على وجه الصحه وان لا يكتب الا لفظ
المتعارفه في البصاير والمراقيم الا وقت سمعها وتحقق
وقوعها ويحرم عليه كتابه ما يعلم حيله واسقاط
حق وان لا يكتب شهادة الشاهد الا بعد ان يقرى المكتوب
عليهم ويقول المشهود عليه اشهد واعلى بهذا

ط

ط

القدر الواجب
وهي الفاتحه و
ثلاث ايات
فالاجره فيها
تحرم واما التعليم جميع
القران فتلك
الاجره تحل
واما امام الصلاه
والموذن فان كان له
اجره فهي على المواضيه
في الاوقات يستحق
الاجره لا على فعل
الصلاه والاذان ٥

لى ان فصر في شي من ذلك فلا عمل عليه ولم يكتب كما
علمه الله **من باب الاحيا والتحجير** وللمسلم فقط
ان يحيي من الارض بالحرث والزرع ونحوه ما لم يتعلق
به حق وان يتحجر من المراعي والحطبيات بضرب
الاعلام في الجوانب ويحرم على الغير الاخذ من
ذلك بعد التحجير **من باب المضاربة** هي ان يدفع
احد الرجلين الى الاخر نقدا ليتعامل به
ويتجر له به الا الكفار فلا يؤمن لجواز ان يتصرف
فيما لا يحل ويكون الربح بينهما على ما اصطلحا عليه
من نصف او ربع او نحو ذلك ويحرم ما يقتضي الربا
كان يسلم الى غيره مال المضاربة على ان يسلم له
في كل شهر عشرة دراهم او نحو ذلك سوى ربح
او خسر والمؤنة المحتاجة من مال التجارة من الربح
ثم من اصله وكذلك مؤنة العامل اذا سافر فقط و

الخسران

مثل الجمال او الخادم ... اذا كان من اهل التجارة
او حرفته في الاسواق
كان بيعه وشراه
في الاسواق
اعني السفر البعيد
واما اذا كان في
اهل البدو ... ت لمن يتجر من
بيته بل بيعه في بلده
فنفقته من غير مال المضاربة
تمت

والخسران من مال التجارة **من كتاب الشركة**
هو نوعان من المكاسب والاملاك فمتى اشترك
اثنان او جماعة في تجارة او زراعة او نحوهما كان عليهما
المناصحة وعدم الخيانة ولا ينفرد احدهم بشي دون
الاخر ولو زاد سعي احدهم ويجب ان يكتب بينهم كتابا
في تفصيل ما اصطلحوا بهم وتراضوا عليه سيما اهل بيت
واحد دفعا للتشاجر والضرار واما الشركة في الاملاك
فيجب حق الجوار لقوله تعالى والجار ذي القربى
والجار الجنب وان لا يؤدي احدهما صاحبه ولا
يضاره قال النبي صلعم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
من باب القسمة والوصية يجب على المريض فورا
التوبة والتخلص مما عليه من حقوق المخلوقين من دين
او مظلمة ومن حقوق الله من زكاة او فطرة او كفارة
او غير ذلك مما قصر فيه او اخرجه في غير مستحقه

شرعا ويندب لمن له مال ان يتقرب الى الله بما امكن الى
قدر الثلث ويحرم ما زاد على الثلث او قصد به حرمان
وارث كما يفعله العوام واما القسمة فيشترط فيها ان
يكون ولي القسام عارف بطريق القسمة الشرعية وهو ان
يكون مع حضور المالكين او نائبهم وان يقوم المختلف
من المال بالاثمان والمستوي بالتعديل بالكيل او الوزن
والمساحة الصحيحة واستيفاء المرافقة من طرقات وغيرها
على وجه يرضي الشريكين حسب الامكان والاجرة على قدر الحصص
من باب الرهن شرطه العقد من جائز التصرف والقبض في المجلس
او غيره بالتراضي فلا يصح من غير قبض محقق بين المرتهن
ولا يستقر الا بثبوت الدين **من كتاب العارية** هي من
التعاون على البر والتقوى وانما تصح من مال مكلف فلا تصح
في ملك الصغير الا لمصلحة والالات عاصيا ويضمن المستعير
بالتضمين والتفريط والتعدي في المدة المضروبة ف

الحفظ

مسئلة اذا كانت قبل التنبيق بخشى عليها ليتيم عدم الرماية التغيير فللولي او الوصي ان يعير ذلك وكذلك ما خشي عليه من اثاث او كتب او نحو ذلك تمت

والحفظ والاستعمال والالات عاصيا **من باب الهبة**
هي من المندوبات واسباب المحبة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تهادوا وتحابوا وشروطها الايجاب والقبول في
المجلس قبل الاعراض وتكليف الواهب وكون الموهوب
مما يصح بيعه ومثلها الهدية ويصح الرجوع في
الهبة الا فيما كان لله ولذي رحم محرم او يليه بدرجة
او قصد بها صلة الرحامة ويقبل في هبة طفله و
اذا ظن الموهوب له ارادت العوض وجب وينبغي للوالد
ان يساوي بين اولاده في العطية على مقتضى التوارث
حيث استووا في البر والحال وقد ورد ما يقتضي تحريم
المخالفة ويحرم الهبة في مقابل واجب او حكم شرعي او في
مقابلة محذور كالغنا ومنه هدايا الغرماء والحكام
فكلها رشوة محرمة الا باذن امام الهدى **من باب الوقف**
هو من اعظم القرب المقربة الى الله تعالى وكان السلف

الصالح رحمهم الله يجعلون نفيس اموالهم في ذلك لا
سيما عمارة المساجد فقد ورد عنه صلعم من بنا مسجدا
ولو كمفحص قطاة بنا الله له بيتا في الجنة ورقبة
مال الوقف وفروعه ملك الله تعالى شانه محبسة
للانتفاع فلا يجوز بيعه ولا تحويله ولا التصرف فيه الا لمنفعة المسجد
باي وجه وعلى متولي الوقف صرف غلاته ومنافعه
في مصارفه التي خصصها الواقف وعليه ان يتحرى
الاصلح فلا يبيع من الغلات بثمن المثل مع حصول الطلب
بالزياده وكذلك لا يؤجر الحانوت مثلا باجرة المثل مع
الطلب باكثر ومايفعله الناس من بيع اليد والاستيجار
بما جرا عرفهم في الوقف بدون اجرة المثل حرام باطل
وغصب ظاهر **من باب الوديعه** هي الامانه فلا
يضمن للوديع الا بتعد كان يلبس الثوب ويجب ان
يتعهدها بالحفظ وان ينظر لاخيه ما ينظر لنفسه

وان يرد

وان يرد فورا ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
من كتاب الغصب هو الظلم المحرم عقلا وشرعا وهو الاستيلا
على مال الغير عدوانا ورد عنه صلعم انه قال ما منكم مظلمة
ثم لم يرضي صاحبها اقتص منه يوم القيمه فيجب التخلص
فورا والتبري من اموال المسلمين ولو شيا يسيرا
ويجب رد عينه ولو استغرقها بجملة مال ثم اذا كانت
قد تلفت وجب رد مثلها ان كانت من المثليات كالحبوب
او قيمتها ان كانت من القيميه فان مات مالكها فللوارث
او لم يحصر ففي المصالح فقبرا او نحوه **من باب العتق**
هو من القرب الاكيده وقد يكون واجبا كما قال في
الكفارات ونحوها وقد يكون مندوبا في غير ذلك فقد
ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اعتق
رقبة اعتق بكل عضو منها عضوا منه النار حتى فرجه
بفرجه **من كتاب الايمان ينبغي** حفظ اللسان عن

كثرة الايمان قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف
مهين ومن اكثر الحلف سهل عليه الفجور والايمان
ثلاث معقودة ولغو وغموس الاول تجب فيها
الكفارة وهو ان يحلف على امر مستقبل كان يحلف لا يدخل
الدار ثم يدخلها فيجب عليه الكفارة فورا فلا يجوز
التراخي مع الامكان وهي ثلاث خصال عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين يغديهم ويعشيهم وان ملكهم
صاعا من اي حب اجزا الا البر فيجزي نصفه
او كسوتهم بما هو يجزي الى الحبيب اقرب ويجب اخراج
ذلك على من وجدها عينا او ثمنا ولا يستثني له شيا فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليه الثانيه اللغو وهو
ان يحلف على شي ظانا صدقه فانكشف خلافه ولا شي
فيها الثالث الغموس وهي التي تغمس صاحبها في النار

التي

التي تذر الديار بلاقع كما ورد عنه صلعم وهو
ان يحلف على الكذب او على شي لا يعلمه ولا يظن صدقه
ولا كذبه وهذه من كباير الاثم والعصيان تجب
فيها التوبة ولا تمحوها الكفارة فلا تجب من باب
النذر من نذر بشي من الطاعات من صيام او صدقة
او نحو ذلك كان من جملة الواجبات يجب الوفا بها كما
قال صلعم من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به ومن لم
يسم فعليه الكفارة كفارة يمين من باب الضالة و
اللقيطة من وجد شيا في طريق او نحوه فيجهل
مالكه وقبضه فقد وجب عليه حفظه وكان
كالوديعة عنده لا يطعمها الا ان جنا او فرط ويجب
التعريف بها سنة كاملة في مصبات وجود المالك من
سوق او طريق او نحو ذلك اذا كان لا يتسامح عنها
لحقارتها ومن خالف ذلك فقد صار عاصيا ظالما لها

كلها

ثم ابس من
قال النبي صلعم طالت المومن حرق النار
الماكل بعب السنه صرفه في فقير او مصلحه وليس
له اخذها لنفسه **من باب الصيد** هو يجري وبري
فايري ماماة من السمك بسبب ادمي او حرز
عنه الما او وقته الى البر او نصب به ويجرم الطا
في وهو ما يوجب على الها مبيتا بلى سبب والبري
صيد الكلاب المعلمه حيث وقع ارسالها بالتسميه
وبحرف لاصيدم وما هلك بقتل مسلم بذي حد كا
السيق لاصيدم كالاحجار والبنادق فميته حرام
من باب الذبح بشرط في الذابح الاسلام وفري جميع
الاوداج الاربعه وهي الحلقوم والمري والودج
جان ذبحا او نحرا والتسميه اذا ذكرت والتحرك ولو
بعضا لشاة المرض **من باب الاضحيه** هي سنه موكده

على الملكف وتجزي بدنه عن عشره وبقره عن سبعه
وشاه عن ثلاثه وشرط الاشتراك ان يكونوا مضحيين
يجزي ان
معا فلا يكون لاحدهم دون الثلث في الشاه ولا
دون السبعه من البقره ولا دون العشره من البدنه
ولا بطالب لحم وتموذ لك وانما يجزي من الضان الجذع
وهو ما تم له حول كامل والثني من غيره فمن المعز
والبقر ما تم له حولان ومن الابل ما تم له خمسة اعوام
كوامل ولا تجزي مشقوقه الاذن ومثقوبتها و
مقطوعه جانبها ومسلوبة القرن ولو خلقه والاذ ت
والالبه والعميا والعجفا وبينة العور والعرجا و
يعفا عن اليسير ووقتها من بعد صلاة العيد الى اخر
اليوم الثالث ولمنا تصير الشاه اضحية مثلا بالشري
بينها ومالم فبينه حال الذبح المضحي وان يكون
كبشا اقرن املح خصيا وان يتصدق منه ويكل ه

البسع وتسن العقيقه وهو ما يذبح في سابع المولود
ونوابعها وحلق الراس في السابع ايضا والختان فيه
والتصدق بوزن الشعر ذهبا او فضه ولا يكسر عظم
المذبوح **من باب الاطعمه** يحرم كل ذي ناب
من السبع ومخلب من الطير وهو الظفر الذي يختطف
به والخيل والبغال والحمير الاهليه وما لا دم له من
البري غير الجراد وما استوا طرفاه من البياض وما
حوته الايه الا الجراد والسمك والجراد والكبد و
الطحال فحلال ويحرم من البحري ما يحرم شبهه من البري
ويحرم كل مايع وقعت فيه نجاسه كالسمن المايع
الا الجامد الا ما باشرته فيلقا وما حولها ويحرم
المسكر وان قل والتداوي بالنجس ويحرم بيعه
والانتفاع به في اي وجه الا في الاستهلاك كاطفا...
ويحرم استعمال اواني الذهب والفضه والمذهبه
والمفضضه

لا الحمر الوحشيه فحلال تمت

والمفضضه كالحلق المطوقه بها مطلقا ويحرم الة
الحرير الا للنسا خاصه **من باب اللباس يحرم على الذكر**
ويمنع الصغير لبس الحلي كالسوار في الجيب ويحرم
عليه ما فوق ثلاث اصابع من حرير خالص عرضا
لا طولا ويحرم من المشوب ما كان الخالص حريرا
قطاعيا والمشبع صفره وحمره الا لارهاب او ضروره
ويحرم الخضب بالحنا الا للتداوي لا لقصد الزينه و
يجوز للنسا كلما ذكر ويحرم على المكلف نظر الاجنبيه
الى اي شي منها الا الطفله والقواعد ويحرم عليه محا
رمه نظر العوره المغلظه وهي من السره الى تحت الركبه
وكذلك يحرم عليه منها نظر البطن والظهر وكما يحرم
النظر الى ما ذكر يحرم اللمس ولو بحايل الا لضروره ويحرم
على المراه كذلك نظر الاجنبي ويجب عليها التستر
بنظر اليها هو وعن صبي يشتهي او يشتهيها ولو مملوكها

ويحرم على الرجل والمراة النمص وهو نتف شعر العانه
والوجه كنتف الشارب ويحرم عليها الوشر وهو تفليج
الاسنان والوشم وهي الكي كنقش اللثه والوصل وهو
وصل شعرها بشعر الاجنبي مثلا ويحرم تشبه الرجال با
لنسا والعكس بالمشي والكلام واللباس لورود الشرع
بلعن من فعل شيا من جميع ما ذكر وكذلك يحرم التشبه
بالكفار والفساق ويجب على الرجل والمراه ستر العوره
المغلظه وهي من السرة الى تحت الركبه من كل احد الا
من الزوج لزوجته ومتهاله والعكس من باب
الاستيذان اعلم ان قد وقع التساهل في هذه
الازمنه عن شريعة الاستيذان حتى صار كالشريعه
المنسوخه قال الله تعالى يايها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم
خير لكم لعلكم تذكرون الى اخر الايه وذلك على وجهين

فرض

فرض وذلك في الدخول على كل احد غير الزوجين
على الاخر ويمنع الصغير عن مجتمع الزوجين
فجرا وظهرا او عشاء باب الدعاوي الدعاوي يجب
على المرء ان ينصف من نفسه ولا يلجي غريمه الى الحاكم
ويحرم على المدعي ان يدعي ما عرف بطلانه ويحرم
على المنكر ان ينكر ما عرف صحته وعلى الحاكم ان يتثبت
في ادراك المدعي من الغريمين من المنكر منهما فيجب ان
صحت حكمه وبطلانه على ذلك فالمدعي من يطلب غير
الظاهر فعليه البينه والمنكر من لا يلزمه في الظاهر
ما ادعا فعليه اليمين والمدعا فيه هو الحق اللازم
بالاقرار او البينه ولابد من تعيينه ولاسيما
الاعيان كما يشترط في المبيع ويحضر لدى الحاكم ما
امكن حضوره منها وتلزم اليمين كل منكر يلزم با
قراره حق لادمي فلو كان لا يلزمه باقرار شي

لم تلزمه اليمين ولا تعلق الا بمحل النزاع وهي حق
للمدعي فيسقط بطلبه ومن نكل عن اليمين لزمه الحق
من باب الاقرار انما يصح ممن يتعلق به حق في
الحال فلا يصح من الوصي والولي الا ما فعله من
قبض او بيع ولا يصح الرجوع فيه من باب الشهادة
تجب على متحملها اداؤها لكل احد حتى يتصل بحقه
ويشترط لفظها وهو ان يقول اشهد وظن الحاكم
عدالة الوجه المشهود عليه او بابيه ويجوز
للحاكم تحليفهم للتهمه وتفريقهم الى في الزنا و
يعتبر في الزنا اربعة رجال اصول وفي حق الله وفي
القصاص رجلان اصلان وهو يتعلق بعورات
الشاهد له وفيما عدا ذلك رجلان او رجل وامراتان
او رجل ويتممه يمين المدعي ويحرم الزور وهي كالشرك
بالله سبحانه ومثلها تشهد بلا علم ويقين فيكفي

في جواز

في جواز الشهادة في الفعل الرؤية وفي القول الصوت
معها او تعريف عدلين شاهدين باسم المشهود
عليه ونسبه واما في النسب والنكاح والموت والوقف
فيكفي في ذلك شهرة في المحل تثمر علما او ظنا واما في الملك
كالدار مثلا اذا شهد انها لزيد ونسب الناس
فلا يجوز ان تشهد الا ان يحقق التصرف فيها لزيد
ونسبة الناس ملكها اليه ولم ينازعه فيها احد
فيشهد ما لم يغلب في الظن كونها للغير من باب
الوكالة لا يصح التوكيل في قربة بدنية كا
الصوم الا الحج لعذر ويحرم على الوكيل المجادلة با
لباطل باثبات حق غير لازم واسقاط لازم وينقلب
فضوليا اذا خالف مقتضى الموكل من باب الصلحات
كان بالتراضي والاختيار من دون تقدم منا
زعة فمرجعه الى البيع والاجارة والابرى وما نقب

متقب

نبه المنازعه فهو صلح عن انضار لا يصح واذا وقع
التراضي عليه فهو معرض للفسخ فلا يصح في الانساب
والحدود وما يحلل حراما ويحرم حلالا **من باب**
القضا لا اجل ممن قام بعمله ثوابا ولا اعظم
ممن قصر فيه عقابا ولهذا يجب لمن لا يعني غيره
ويحرم على مختل شرط ومن شروطه العرفان بعبارات
الاحكام فقد ورد عنه صلعم ان من حكم بغير
علم ولو وافق الحق الله في النار ولهذا ان كان
المحاكمه بالطاغوت من اكبر الكباير وابلغ المآ
ثم لانه مضاد لله في حكمه وراد لشريعته و
ناهيك انه مخرج لصاحبه من النور الى الظلمات اوليك
اصحاب النار هم فيها خالدون فلو صدق الله لكان خيرا
لهم ومن شروط الحاكم العدالة المحققه وهو ان يأتي
بكل واجب ويتقي كل محرم لانه امين الله على عباده

ووﻻبنه

وولابنه عن امام او محتسب فان لم يكونا فا
الصلاحيه كافيه وعليه التسويه بين الخصمين
حتا في لحظه واشارته ورفع صوته الا بين
المسلم والذمي في المجلس وان يسمع الدعوى اولا
حتا يفهمها ثم الاجابه والتثبت وطلب تعديل
البينه وندب الصلح وترتيب الواصلين الاول
فالاول ويحرم على الحاكم تلقين احد الخصمين او
شاهده او الخايض معه في قضيته والحكم بعد
الفتوى وان يحكم حال تأذ من غضب او شبع مفرط
او جوع كذا او حقن وان لا يقبل الهديه ولا
يضيف احد الخصمين من دون الاخر وينعزل بالجور
وظهور الارتشا **من باب الحدود ومرجعه الى**
ايمة الهدى وليس لاحد ان يقيمها الا عن امرهم وهي
انواع الاول الزنا وهو ايلاج فرج في فرج قبل او دبر
ولو بهيمه وحد الفاعل مائة جلده ان كان بكرا

او محصنا فجلد كذلك ورجم حتى يموت الثاني
حد القذف وهو ان يرمي غيره بالزنا او يقول
يا ابن الزانية وحده ثمانين جلدة الثالث حد الخمر
وهو ان يشرب مسكرا عالما ولو قل الرابع حد
السارق وهو ان يسرق المكلف عشرة دراهم او
ما يساويها من حرز وحده ان يقطع كفه اليمنى
من مفصلها فان عاد الرجل فاليسرى الخامس حد
المحارب وهو من اخاف السبيل فيعزره الامام بنفيه
ان لم يكن قد احدث فان اخذ من المال قدر
نصاب السرقة قطعت يده ورجله من خلاف
وان قتل قتله الامام وصلب وقتل الحربي و
المرتد والساحر والديوث وهو من يرضى لمحارمه
بالزنا بعد استتابته والتعزير لكل
ذي الولاية بالحبس والضرب او نحو ذلك على حسب
ما يراه اولو الامر من الحقوق واهل المعرفة

والعبد الم

والعبد اله وذلك لكل معصية لا توجب حدا او
ما كان لله فلا يسقط الا بالتوبة وما كان لا
دمي فله اسقاطه من باب الجنايات ورد
عنه صلعم انه قال لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم
يصب دما حراما ما [illegible] واول ما يسال عنه يوم
القيامة الدماء وهي عمد وخطأ فمن العمد ما يوجب القصاص
وهو جناية مكلف على نفس او عضو او مفصل او موضحة
قدرت طولا وعرضا ما مرت العقد في الغالب ومما
عدا ذلك يوجب دية او ارش ولولي الدم انشاء القتل
اذا علم بطريق شرعية ان يعفو او ياخذ الدية او يقتص
بضرب العنق فقط بلا تعذيب ولا يهمل الا لطلب ساكت
او وصية او الانتظار لبلوغ الصغير او حضور غائب
والخطأ ما وقع من غير مكلف او غير قاصد للمقتول
او القتل بما مثله لا يقتل في العادة والاعمى ومما لزم
في جنايات الخطأ فعلى العاقلة وهم العصبة ومن

اطلت جنايته فعليه ما جنت فوق ٤٠ وجنايت
الكلب والعقور ان فرّط في حفظه من باب
القسامه من قتل او جرح في اي موضع يختلط
بين مخلوطين غيره صحة القسامه بشرط ان لا
يدعي الوارث معينا منهما او يدعي غيرهم فتبطل
واذا صحت القسامه فللوارث ان يختار من مستوطن
ماوجد فيه القتل من محصن وقت القتل خمسين
رجلا مكلفين احرارا الا من هو هرما او مدنفا وقت
القتل يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتله ويحبس
الناكل عن اليمين حتى يحلف ثم تلزم الديه عواقلهم
ثم اهل الموضع الموجود فيه القتيل الحاضرين وغيرهم
ثم في بيت المال من باب الديات الديات قدرها
من الذهب الف مثقال من الفرائض سبعمائة فرش
وسبعه وثمانون فرش ونصف فرش وهي لازمه
في نفس

في نفس المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد وفي
حاسه كامله مثل السمع والبصر والانف وكل زوج
في البدن وفي احدهما النصف وفي كل من نصف عشر
الديه وفي الجائفه والامه ثلث الديه وفي المنقله و
هي التي تنقل العظم مايه وخمسون مثقالا بقشط مايه
وثمانيه عشر فرش وثمن وفي الهاشمه وهي التي تهشم
العظم مايه مثقال بقشط سبعه وثلاثون فرش
وربع وثمن وفي السمحاق وهي التي بلغت الجليده
رقيقه بلي العظم اربعون مثقالا بقشط احد وثلاثين فرش
ونصف وفي المتلاحمه هي التي شقت اكثر اللحم حتى قربت
من السمحاق ثلاثون مثقالا بقشط ثلاثه وعشرون
فرش ونصف وثمن وفي الباضعه وهي التي شقت شيئا
من اللحم عشرون مثقالا بقشط خمس عشر فرش ونصف
وربع وفي الدامية الكبرى وهي التي سال منها الدم والموضع

صحيح اثنا عشر مثقالا ونصف بمشط شعره فروش
ونصف وربع وبقشه ونصف وفي الصغرى وهي التي
انهم منها اليوم ولم يبيل سته مثاقيل وربع بمشط
الربعه قروش الاغن وثلاث بقش ونصف وربع وفي
التي نصفر لو نجم اربعه مثاقيل عشبط ثلاثه فروش
وثمن وثلاث بقش وفي الحارصه وهي التي قشرت
ظاهر الجلد ولم يظهر دم خمسه مثاقيل بمشط اربعه
قروش الاثمن وفي اللطمه والكره واللكمه مارة الحا
كم مقربا اليها بقرب منه مما ذكر وهذه النقب بر
انما يلزم في جنابت الراس من الرجل واما اذا كان
في بدنه فعلى النصف من ذلك واما المراه فيلزم في جنا
بت راسها نصف ما في راس الرجل وفي بدنها نصف ما يلز
في راسها من باب السير اعلم ان الامامه خلق
النبوه ونائبها مقامها وهي عند اهل البيت عظيمه

التان

الشان شانها تحت الاركان والبنيان وهو نظام
امر الامه وحفظ دينها ودنياها والحاجه الى الامام
في القيام بامر الرعيه وتاديت شريعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فعلى كل مكلف معرفت امام
زمانه فقد ورد عنه صلعم من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهليه وقال صلعم من مات وليس
بامام جماعه ولا لامام جماعه في عنقه بيعه ولا
طاعه بعثه الله على ميتة ما جاهليه ويجب على
المسلمين شرعا اعانت من يصلح للامامه من جميع
شروطها الشرعيه وهي ان يكون مكلفا ذكرا حرا
علويا فاطميا سليم الحواس والاطراف مجتهدا متبحرا
في العلوم عدلا اتيا بالواجبات مجتنب المقبحات
متباعدا عن الشبهات واضعا للحقوق في مواضعها
مدبرا اكثر رايه الاصابه مقداما حيث يجوز السلا مه

فيجب على من بلغه دعوة امام ان ينهض فيبحث عن كماله
لجمعه الشروط فيتبعه او نقصانها فيجتنبه ومن
صحت كماله تجب طاعته ونصيحته وبيعته ان طلبها
وتسقط عدالة من امتنع عن البيعه ومن عاداه بقلبه
مخطي وبلسانه فاسق وبيده محارب وورد عنه صلعم
انه قال تمسكوا بطاعة ايمتكم ولا تخالفوهم فان طاعتهم
طاعة الله ومعصيتهم معصية الله وعنه صلعم من
نزع يده من طاعة امام فانه يجي يوم القيمه ولا حجه
له عند الله ومن مات مفارقا لجماعة الحق فقد مات
ميتة جاهليه وعنه صلعم ثلاثه لا ينظر الله اليهم
يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما
عادلا فان نال شيا من الدنيا وفا له وان لم يعطه شيا
لم يف له الى اخر الحديث فقد دل ذلك على ما نص عليه
الهادي عليه السلام في الاحكام من انه يجب على الامه ان ينصروا

الامام

الامام ويوازروه ويعينوه على امره ويحرم عليهم ان
يخذلوه وعلى انه يلزمهم ان يطيعوه فيما اوجب الله
عليهم طاعته فينقادوا لاحكامه وينهضوا اذا استنهضهم
لقتال اعداء الله وان ينقادوا من امرهم بقتاله وان
يسالموا من سالمه وان يعادوا من يعاديه ولا يكتموه شيا
يحتاج الى معرفته وان ينصحوه سرا وجهرا فلا يمتنعوا
من بيعته وعلى الجمله فقد قال الامام ابو طالب عليه
السلام ان ذلك مما لا خلاف فيه واليه وحده اقامة
الحدود والجمع ونصب الاحكام وتنفيذ الاحكام
ونصب ولاة المصالح والايتام وغزو الكفار والبغاه
الى ديارهم واخذ الحقوق كرها وله الاستعانه من
خالص المال واما في زماننا هذا فقد استولى الكفار
والبغاه على جميع الاقطار فاعلينا الا في استنقاذ قطر
من اقطار المسلمين وان يعاقب باخذ الرعيه حيث لا بيت
مال يمكن من غيره وخشي استيصال قطر من اقطار المسلمين

وان يعاقب باخذ المال او فساده والجهاد نوعان
جهاد كفار وكذا جهاد بغاه وهو افضل من الاول
عند اهل البيت عليهم السلام الله قال من مات
ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة
من النفاق وعند امر الامام بالجهاد يحرم التخلف
والتثبط وعند التحام القتال يجب الصبر وعدم
الفرار فيفسق من فر الا متحيزا الى فئة او منعه
الى الحصن او غيره ويجب اداء ما غنمه المجاهدون
الى الامام ومن غل ولو مخيطا يات بما غل يوم القيامة
الا ان يقول الامام من اخذ شيئا فهو له ويجب الهجرة
من دار العصيان الى غيرها اذا ما جاز لاجله او ما فيه من
المعاصي دونه الا لمصلحة دينية ويتعين الخروج بامر
الامام وهذا هو اهم **باب الموالاة والمعاداة**
الواجبات واعظمها خطرا يجب موالاة المومنين وهو ان
تحب لهم كلما تحب لنفسك وتكره لهم كلما تكره لنفسك وتحرم

وتحرم معاداتهم ويجب معاداة اعداء الله من
الكفار الفساق وهي ارادة انزال الضرر بهم وصرف
المنافع عنهم ويعزم على ذلك ان قدر وتحرم موالاتهم
الا لتقية لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله و
اليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية الى
اخرها وقال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم قال في
الكشاف الحب في الله والبغض في الله باب عظيم واصل
من اصول الايمان فيهم ويجوز اطعام الفاسق واكل طعامه
والنزول عليه واتيانه لخصال خير فيه او لرحمه
لا لما هو عليه ما لم يكن فيه اعانة على معصية او مفسدة
دينية ويحرم الدعاء له بالرحمة والمغفرة وطول البقا **من باب
اعانة الفساق واهل الفساد** قال النبي عليه
السلام من اعان ظالما ولو بخط حرف او رفع دواة
او وضعها لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه غضبان
عليه ومن غضب الله عليه فالنار مثواه والجحيم ماواه

وان يعاقب باخذ المال او فساده والجهاد نوعان

جهاد كفار وكلها جهاد بغاه وهو افضل من الاو

ل عند اهل البيت عليهم السلام الله قال من مات

ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة

من النفاق وعند امر الامام بالجهاد يحرم التخلف

والتثبط وعند التحام القتال يجب الصبر وعدم

الفرار فيفسق من فر الا متحيزا الى فئة او مسعفه

الى الحصن او غيره ويجب اداء ما غنمه المجاهدون

الى الامام ومن غل ولو مخيطا ياتي بما غل يوم القيمه

الا ان بقول الامام من اخذ شيئا فهو له وتجب الهجره

من دار العصيات الى خلي عنها هاجرا لاجله او ما فيه من

المعاصي دونه الا لمصلحة دينية ويتعين الخروج بامر

الامام **من باب المولاه والمعاداه** وهذى هو اهم

الواجبات واعظمها خطرا تجب موالات المومنين وهو ان

تحب لهم كلما تحب لنفسك وتكره لهم كلما تكره لنفسك وتحرم

وتحرم معاداتهم وتجب معاداة اعداء الله من

الكفار الفساق وهي ارادة انزال الضرر بهم وصرف

المنافع عنهم ويعزم على ذلك ان قدر وتحرم موالاتهم

لا نقم لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله و

اليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الايه الى

اخرها وقال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم قال في

الكشاف والمحبه في الله والبغض في الله باب عظيم واصل

من اصول الايمان فيحرم ويجوز معامله الفاسق واكل طعامه

والنزول عليه وانزاله ولخصال خير فيه او لنوع رحمه

لا ماهو عليه ما لم يكن فيه اعانه على معصيه او مفسده

دينيه ويحرم الدعا له بالرحمه والمغفره وطول البقا **من باب**

اعانة الفساق واهل الفساد قال النبي عليه

السلام من اعان ظالما ولو بخط حرف او رفع دواة

او وضعها لقي الله يوم القيمة وهو معرض عنه غضبان

عليه ومن غضب الله عليه فالنار مثواه والجحيم ماواه

اني لا اقول ذلك في احد من الظالمين دون احد بل
اقول انه لا يجوز معاونة الظالمين كائن من كان
من ال الرسول او من غيرهم لان كل ظالم ملعون
وفي ذلك بلغنا عن رسول الله صلعم انه من جبار رهكا
لامام جائر كبه الله على منخريه في النار وفيما بلغنا
ل في المعين للظالم كالمعين لفرعون وهامان
على موسى وفيما بلغنا عن ابي جعفر ابن محمد ابن علي
ابي محمد رحمه الله على انه يروي ويقول اذا كان يوم
القيمه جعل سرادق من نار وجعل فيها اعوان الظالمين
وجعل لهم اظافير من حديد يحكون بها ابدانهم حتى
تبدي افئدتهم فيقولوا ربنا الم تكن نعبدك قال بلا
ولكنكم كنتم اعوانا للظالمين وبلغنا عن رسول الله صلعم
انه قال من سود علينا اهل البيت فقد شارك في دما
ئنا والتسويد هاهنا هو التكثير فمن كثر بنفسه او بقوله

او اعان عليه على محق من ال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقد شرك في دمه وحرب رسول الله
في بيته انتهى لفظ الهادي عليه السلام
من كلام طويل نسال الله التوفيق
والهدايه والعصمه في البدايه
والنهايه امين اللهم امين
ولا حول ولا قوة الا با
الله العلي العظيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله الطاهرين
ورحم الله مثواه من اختصر هذه البدره المستطمه ومن
عمل بها وكاتبها وما لكها والمومنين والمومنات
رحمة واسعة في جنات النعيم امين

هذه الابيات من السؤال والجواب نقلت من خط قائله نقلت من ديوان سيدي العلامة الحسن
محمد اسمعيل الامير حماه الله وصل هذا السؤال اليه في سنة ١١٣٤

ايها الاعلام من ساداتنا … ومصابيح دياجي المشكل
اخبرونا ما الذي تدعونه … مذهبا في القول او في العمل
من هو المتبوع سموه لنا … علنا نقفوه نهج السبل
فاذا قلنا اليحيى قيل لا … ههنا الى زيد بن علي
واذا قلنا الزيد قيل لا … ام الى الهادي هنالم نعدل
واذا قلنا الهذا او لذا … فهما خير جميع الملل
وسواهم من بني فاطمة … امنا الوحي بعد الرسل
فرووا المذهب قولا خارجا … عن نصوص الال ذي الخلق وسل
ان يكن غيره مذهبا … كان تقليدا لذا الكل الاول
او لكن قرره من دونه … فهذا استنبطوا طرق الجدل
ثم من ناظر او جادلا و … رام كسبا للذي لم ينجل
ثم جراو دينه واتخذوا … عضد من مى السهام للوصل
فاجاب رحمه الله تعالى بقوله

وقفت على السؤال وما حواه … وموف محاول افهام الخطابي
فلما دقت مخواما حواه … وقفت على الجواب ابن العذاب
فوالله ما احلى معان … والقاطع ارق من التراب
حلت لكن خلت عن كل معنى … يسوغ ان سمانا الجواب
التسعون الفتى الفهم تكلم … اذا استنقا بكاس من شراب
حذوا اعني حذو عن جوابا … وذا باعز بني الى تراب
وودكم انها الحيات فاسمع … حوانا لم تكن لكم جواب
ثم هنا اذا ما ارطلتوه … وفرره النجوم من العقاب
واطنه المحقق في العماوي … وعنوانه بعنوان الصواب
واضحى في يد الحكام سيفا … تشق له الغضا بالركاب
وقسم الروس الذي دروس … بلفظ مذهب جلي الكتاب
وللتقصير نكسها احسن … فقيه في الدرس لا الحجاب
وذلك مذهب يدعى ليحيى … امام العطر والبحر العباب
هو المتبوع ذهولة الى اهل … الى الحجاب بعده والجواب
لا عند السوا الاطار وجد … وشغلا بالطعان وبالضراب
وعند اسلم اعلام ساري … باقوال تؤيد بالكتاب

وسنت احمد بها رواها … جهابذة الائمة والصحاب
سكدتكم بابلسله نعاه … الى المولى الوصي الى تراب
فاقفوت ابيح له رجوع … لتحصيل القياس بالاكتساب
فهذا اجمع الاقوال منها … اتت واسكر لما اهدى الخطاب
وخرج بعد ذاك له اناس … من القطار وافطحا التغالب
وقد جعلوا الحجج شبه نص … ليماد اعل اكن المحاب
فان يعارض القولان نصا … وبحرنا حلقا في الصحاب
فبعضهم يرجح نص تحسا … وبعضهم مفاهيم الخطاب
فمن هذا اتحد ذاك قولا … وذاك الى سواه في ذهاب
وكم حدثت منا الله اناس … هم مثل المويد والشرفا الامام المهدي
فهذا اصل التجريد قصدا … لايضاح الادلة والصواب
وهذا باعتصار واختصار … انا في ذاك بالبحر العباب
اذا ما خالفاه … وحسب ان ذاك من الخراب
لما قد اسماه الاصحابا … سقانا منه هطال السحاب
هما المقصود الان هذا … قوي المعلد في حساب
ومختاري مخالفه كاني … عرفنا الحق فيه فلا احتجاب
فهم اهل المذاهب ولكن … ذوو التدريس في الكتب الصعاب
احلهم ذو التقصير فيما … راوه اوردوه في كتاب
فليم بد روا المذهب نعينا … وقد خلطوا الخطا مع الصواب
وهموا الضعيف وقرروه … وما خافوا مناقشة الحساب
وادعوا الذي منشي له بهم … كالتفاح العراشه والشهاب
فاصغى لسطره قليلا … را الاقوال في موج اضطراب
كسياء بلفنا الزي واهل البيت … مريد اللنجاه من العذاب
فهذا جوابكم عن سؤال … عدا منه فذلك في الذهاب
وان زيد اليمني بعد هذا … فالق ذلك في البحر العباب
علوم الاجتهاد الى رباها … بساما وافتضى منها الرواب
وحسن محمد احمد البرايا … كذاك الال اطهار الصحاب
تصلية وسلم كثيرا … تزوارهم الى يوم المآب
يروح دهر الدهر ما هذا الاسحار … [illegible]
عليهم ما دام

٢٤ الحجة الحرام سنة ١٢٣٣
كتبه الفقير الى الله [illegible]